



منظمة العمل العربية

نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية

أقر مؤتمر العمل العربي في دورته الأربعين
(الجزائر ، أبريل/ نيسان 2013) هذه الصيغة المعدلة
لنظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية بقراره
رقم (1513) فقرة (1 / ج) ..

إصدارات منظمة العمل العربية

2013

**مشروع تطوير نظام العمل
بمجلس إدارة منظمة العمل العربية**

المادة الأولى

مجلس إدارة منظمة العمل العربية هو صاحب
الصلاحية الأولى في منظمة العمل العربية بعد المؤتمر
العام .

المادة الثانية

- 1- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه "مجلس إدارة
منظمة العمل العربية" لمدة سنتين ، وذلك بناء على
ترشيح الفرق الثلاثة.
- 2- يتكوّن مجلس الإدارة من :
 - أ – ثمانية أعضاء أصليين :
 - أربعة أعضاء يمثلون فريق الحكومات .
 - عضوين يمثلان فريق أصحاب الأعمال .
 - عضوين يمثلان فريق العمال .
 - ب – ثلاثة أعضاء احتياطيين بواقع عضو واحد عن
كلّ فريق .
- 3- تبلغ الحكومات أسماء ممثليها في مجلس الإدارة للمدير
العام لمكتب العمل العربي ، وتزوّدهم بوثائق
تفويضهم. وفي حالة تغيير أيّ حكومة لممثليها تبلغ اسم
الممثل الجديد للمدير العام لمكتب العمل العربي
وبوثيقة تفويضه.
- 4- يكون اختيار ممثلي أصحاب الأعمال والعمّال في
المجلس بأسمائهم ، ولا يجوز تغيير عضويتهم إلا عن
طريق الفريق المعني وإقرار المؤتمر .

- 5- يدعى الأعضاء الاحتياطيين لحضور اجتماعات المجلس ، ويكون لهم حقّ النقاش دون حقّ التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصلي .
- 6- إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور دورتين متتاليتين لانعقاد المجلس يعرض الأمر على المؤتمر في أول دورة له لانتخاب بديل عنه بترشيح من الفريق المعني .
- 7- إذا تعذر لسبب ما إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس إثر انتهاء مدة ولايتهم فإنّ المجلس يواصل مهامه إلى حين إجراء انتخابات جديدة على إلا تتجاوز هذه الفترة سنة واحدة

المادة الثالثة

اختصاصات المجلس

- يختصّ مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ، ومتابعة سير العمل بمنظمة العمل العربية، وممارسة الاختصاصات المخولة له بموجب النظم واللوائح المعمول بها في المنظمة ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- 1- تحديد الإجراءات اللازمة لكيفية تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العام وألويات التنفيذ ووسائله .
 - 2- متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل المعتمدة للمنظمة وترتيب أولويات التنفيذ ووسائله وتقييم نتائجه .
 - 3- مراقبة مدى الالتزام والتقيّد بأنظمة ولوائح العمل المعتمدة في المنظمة واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن .
 - 4- دراسة تقارير المنظمة واللجان المنبثقة عن المؤتمر أو المجلس واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها .
 - 5- دراسة مشروعات خطط عمل المنظمة وموازنتها وإجراء التعديلات وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها ورفعها للمؤتمر للنظر في اعتمادها .

6- مراقبة الأمور المالية في المنظمة وله على وجه الخصوص:

- أ- اعتماد أنظمة حسابات المنظمة ، بما يتوافق مع النظام المالي والمحاسبي الموحد .
 - ب- اعتماد الهبات والتبرّعات التي ترد باسم المنظمة .
 - ج- اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة وفحص حسابات المنظمة ، وتحديد مكافآتهم في ضوء المقترحات التي يتقدّم بها مكتب العمل العربي .
- 7- الموافقة على :

- أ- فتح اعتمادات مالية إضافية أو استثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية والطارئة بالمنظمة .
- ب- الارتباط بالتزامات تتجاوز السنة المالية .
- ج- نقل الاعتمادات المالية بين بنود أيّ باب من أبواب الموازنة .
- د- تخصيص إيراد معيّن لإنفاق محدّد .
- هـ- النّظر في اعتماد المبالغ التي يقترح مكتب العمل العربي تخصيصها والمتعلّقة بالأموال التأمينية والاحتياطية.
- و- إصدار أيّ قرار يترتب عليه التزامات مالية جديدة ، بعد تحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتغطية هذه الالتزامات.

8- دعوة مؤتمر العمل العربي للانعقاد في دورة غير عادية ، إذا ما طرأ أمر لا يحتمل تأجيل النظر فيه إلى دورة عادية ، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس .

9- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر بالتشاور مع مكتب العمل العربي ، على أن يتضمّن المسائل التالية :

- أ- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي .
- ب- المسائل المالية والموازنة .

- ج- النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
د- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات السابقة .
هـ- تقارير تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .
و- تقارير اللجان المنبثقة عن المؤتمر .
ز- مشروع جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر .
- 10- تشكيل الوفود التي تضم أعضاء من مجلس الإدارة للمشاركة في بعض الفعاليات التي يرى المجلس أنّ لها أهمية خاصة.
- 11- الموافقة على تعيين الموظفين الرئيسيين .

المادة الرابعة

اجتماعات المجلس

- 1- يعقد مجلس الإدارة دورتين عاديتين في شهري مارس/أذار وأكتوبر/نشرين الأول من كلّ عام .
- 2- يجوز للمجلس أن يعقد دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائه في وقت لا يتجاوز الشهر من تاريخ طلب الانعقاد .
- 3- يعقد المجلس دوراته العادية أو غير العادية بمقر مكتب العمل العربي إلا إذا صدرت دعوة من إحدى الدول الأعضاء بمنظمة العمل العربية لاحتضان إحدى دوراته.
- 4- يحدّد المدير العام لمكتب العمل العربي التاريخ الذي تبدأ فيه اجتماعات الدورة العادية ، ويوجّه الدعوة قبل اليوم المحدّد لافتتاح الدورة بشهر على الأقلّ ، كما يوجّه الدعوة لاجتماعات الدورة غير العادية برقيا قبل أسبوعين من التاريخ الذي يحدّد لانعقادها .
- 5- يعدّ مكتب العمل العربي مشروع جدول أعمال المجلس، ويبلغه لأعضاء المجلس مع الدعوة للاجتماع، ويدرج في جدول أعمال كلّ دورة عادية

تقريراً عن أعمال مكتب العمل العربي في ما بين دورتي انعقاد المجلس وعن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قراراته ، ويرفق بالجدول المذكرات المتصلة بالموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو غيره.

6- يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ستة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بموافقة خمسة أعضاء ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

7- يجرى التصويت في المجلس بالطريق العلني برفع الأيدي ، ويجوز أن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك أحد الأعضاء وأيده ثلاثة من الأعضاء الأصليين الحاضرين للجلسة .

8- تكون جميع اجتماعات المجلس علنية ، ويجوز له عقد اجتماعات مغلقة بموافقة ثلث الأعضاء الأصليين الحاضرين .

المادة الخامسة

رئاسة المجلس

1- ينتخب المجلس من بين أعضائه الأصليين في أول دورة له بعد انعقاد مؤتمر العمل العربي رئيساً له ونائبين للرئيس من الفريقين الآخرين ، وذلك لمدة سنة.

2- يفتح الرئيس الجلسة ، ويدير وينهي أعمالها وهو المسئول عن حفظ النظام أثناء الجلسة ، ويراعى تطبيق أحكام دستور المنظمة وهذا النظام ، ويعلن إقفال باب المناقشة وي طرح الاقتراح لأخذ الرأي فيه ، ويعمل على تشكيل اللجان التي يتقرر استحداثها، ويبلغ المجلس بالمسائل التي تخصه .

3- إذا تعذر على الرئيس المنتخب بالإسم حضور إحدى دورات المجلس أو رئاسة إحدى الجلسات، يتولاها بدلاً عنه أحد نائبي الرئيس بالتناوب .

4- لرئيس مجلس الإدارة أو أحد نائبيه التحدّث باسم المجلس في المؤتمر العام ، وله في سبيل ذلك الرّد على الأسئلة والاستيضاحات بشأن المسائل الواردة ضمن تقرير المجلس .

المادة السادسة

سكرتارية المجلس

- 1- يتولّى المدير العام لمكتب العمل العربي سكرتارية مجلس الإدارة ، وله أن ينيب ممثلاً عنه في سكرتارية اللجان الفرعية .
- 2- للمدير العام أو لممثليه أن يقدّموا لمجلس الإدارة اقتراحات في موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال ، كما يكون لهم - في كلّ وقت - أن يعرضوا على مجلس الإدارة تقارير أو بيانات عن أيّ مسألة يكون مجلس الإدارة بصدد بحثها ، وللرئيس أن يدعوهم إلى تقديم هذه التقارير والبيانات .
- 3- يقوم مكتب العمل العربي بطبع وتوزيع الوثائق والتقارير المتعلقة بأعمال مجلس الإدارة ، وتسجيل مداوالات المجلس وحفظها وأيّ مهام أخرى يرى المجلس تكليفه بها .

المادة السابعة

إجراءات العمل بالمجلس

- 1- يصادق المجلس - في بداية كلّ دورة - على جدول أعماله، وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير مدوّنة فيه بقرار يصدر بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين.
- 2- لا يدرج في جدول الدورات غير العادية إلاّ المسائل التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ، ويجوز للمجلس بإجماع الآراء أن يقرّر النظر في غيرها من المسائل .

- 3- لمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه بدراسة موضوع معين والقيام بوظيفة المقرر بالنسبة للموضوع ، وتوزع التقارير المقدّمة في مثل هذه المسائل على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بوقت كاف ، ويتلى التقرير بالجلسة أو يكتفى بالتوزيع الذي يتمّ مقدّماً، وللمقرر أن يدلي أمام المجلس بما يراه ضروريا من الإيضاحات .
- 4- لمجلس الإدارة دعوة من يرى لحضور جلساته ، وذلك بموافقة الأغلبية للأعضاء الحاضرين .
- 5- تدور المناقشات في المجلس وفق النظام الآتي :
- أ- يعرض الرئيس الموضوع عرضا مجملا .
- ب- يعطي الرئيس الكلمة للمدير العام أو من ينيبه أو المقرر على التوالي ، وللأعضاء بحسب ترتيب طلبهم .
- ج- يتولى الرئيس بالتنسيق مع المدير العام ترتيب مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات المقدّمة حول نفس الموضوع قبل عرضها على المناقشات والتصويت .
- د- يطرح على المجلس الاقتراح بإقفال باب المناقشة . فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس ، أعلن الرئيس القرار بذلك .
- هـ- تقدّم مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات التي يراد طرحها للتصويت كتابة إذا ما طلب الرئيس ذلك .
- 6- يتولى مكتب العمل العربي إعداد مشروع تقرير عن نتائج أعمال المجلس ، يدون فيه القرارات والتوصيات التي يتخذها ويوقع عليه الرئيس والمدير العام بعد اعتماده من المجلس .
- 7- تبلغ تقارير المجلس إلى الدول الأعضاء في المنظمة .

المادة الثامنة

تقرير المجلس

يقوم مجلس الإدارة برفع تقرير سنوي إلى المؤتمر يتضمّن ما يلي :

- أ- المسائل التي تتطلب اتخاذ قرار من المؤتمر بشأنها .
- ب- المسائل التي تتطلب توجيهات من المؤتمر .
- ج- المسائل المعروضة على المؤتمر للعلم والإحاطة .

المادة التاسعة

1- يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من المؤتمر بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين فيه .

2- يعدّل هذا النظام وفقاً لما يلي :

- أ- اقتراح يُقدّم إلى مكتب العمل العربي قبل أربعة أشهر من انعقاد المؤتمر ، لدراسته من قبل مجلس الإدارة قبل رفعه للمؤتمر العام .
- ب- موافقة المدير العام بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين فيه .

❖ ❖ ❖

موقع منظمة العمل العربية
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
www.alolabor.org

البريد الإلكتروني
alo@alolabor.org